

التخفيض المشروط للغرامات والعقوبات المالية وأهميته في تحصيل الديون الجبائية

the conditional reduction of fines and financial penalties and its importance in collecting tax debts.

د/ خليفي عبد الكريم Abdelkrim KHELIFI⁽²⁾د/برايح زيان Ziane E BERRABAH⁽¹⁾¹ جامعة يحي فارس المدية، Zinober180@gmail.com² جامعة امحمد بوقرة بومرداس، a.khelifi@univ-boumerdes.dz

تاريخ النشر: 2021/10/31

تاريخ القبول: 2021/09/06

تاريخ الإرسال: 2021/06/04

ملخص:

يعتبر القطاع الضريبي من أهم مصادر التمويل للدولة كونه يغطي مجال كبير من النفقات العامة، خاصة بالنسبة للدولة التي تعاني شح خلق الثروة، لهذا فان إيجاد الحلول الضريبية التي تشجع على استقطاب أكبر قدر ممكن من المكلفين وتشجيعهم على دفع ما عليهم من ديون جبائية، وتفعيل آليات التدابير الوقائية لمعالجة التهرب والغش الضريبي، اصبح حتمية اقتصادية لضمان الموارد الضريبية واستغلالها، بدل مسايرة المنازعات الضريبية التي ميزت القطاع الضريبي في الأونة الاخيرة.

لذلك كان من الضروري أن يبحث المشرع الضريبي مبدئيا عن قوانين وإجراءات تساعده في هذا المسعى لتحقيق المصلحة العامة التي يهدف إلى تحقيقها القانون الضريبي، ومن بين اهم ما توصل اليه المشرع هو استحداث إجراء التخفيض المشروط، الذي يعد وسيلة فعالة لتحصيل الديون الجبائية المستحقة للخزينة العمومية، ومنح المكلفين بالضريبة قدر كافي من الضمانات التي تساعدهم وتخفف عنهم العبء الضريبي وأهمها تخفيض العقوبات المالية والغرامات الجبائية، وهو ما حاول المشرع الجزائري تجسيده واقعا.

الكلمات المفتاحية: التخفيض المشروط؛ العقوبات المالية؛ الغرامات الجبائية؛ المنازعات الضريبية؛

التحصيل الضريبي.

Abstract:

The tax sector is considered one of the most important sources of financing for the state, as it covers a wide range of public expenditure, especially for the state which suffers from the scarcity of wealth creation. Therefore, find tax solutions that encourage attracting the largest possible number of taxpayers and encourage them to pay their tax debts, and activate the mechanisms Preventive measures to fight against tax evasion and tax evasion have become an economic imperative for

guarantee fiscal resources and their exploitation, instead of keeping pace with the fiscal disputes that have characterized the tax sector recently.

Therefore, it was necessary for the tax lawmaker to seek in principle laws and procedures that would assist him in this endeavor to achieve the public interest that the tax law aims to achieve, and among the most important things to which the lawmaker is parvenu was the introduction of the conditional reduction procedure, which is an effective way to collect tax debts owed to the public treasury, and to provide taxpayers with a sufficient amount of guarantees that help them and relieve them of the tax burden, including the most important is the reduction of financial penalties and tax fines, which the Algerian legislator has tried to realistically embody.

Keywords: *Conditional.reduction; Financial.penalties; Tax.fines; tax.litigation; tax.collection.*

Email : a.khelifi@univ-boumerdes.dz (2) عبد الكريم خليفي

مقدمة:

تعد الضريبة من أهم موارد ومصادر دعم الميزانية في أي دولة وفي أي نظام اقتصادي في العالم، ومن أجل تنظيمها وتسهيل تحصيلها تسعى الدولة إلى سن وتشريع القوانين والنظم التي تساعد في هذه العملية وتخفيض العبء على المكلفين بها حتى يستطيعوا دفع ديونهم الجبائية من دون الاضرار بمصالحهم المالية.

فكثيرا ما يجد المكلف نفسه أمام صعوبات وعراقيل تحول دون أدائه لالتزامه الضريبي ودفع مستحقات الخزينة العمومية بسبب تأخره أو تعرضه لمشاكل مالية رتبت عليه عقوبات وغرامات مالية زادت من حجم التزاماته الجبائية اتجاه مصالح الضرائب، رغم ما له من حسن نية في أداء هذه الالتزامات، لهذا أوجد المشرع الجزائري إجراء قانونيا يهدف إلى تخفيف الأعباء عن هذه الفئة، وكان التخفيض المشروط للعقوبات والغرامات المالية كآلية جديدة من أجل تسهيل عملية التحصيل، وتدارك الديون الضريبية التي استحال على المكلفين دفعها بسبب ما ترتب عليه من غرامات وعقوبات مالية جعلتهم يتهربون من دفعها.

وبناءً على هذا الطرح؛ فالإشكالية التي يمكن طرحها لمعالجة هذا الموضوع هي كالاتي: ما المقصود بالتخفيض المشروط وإلى أي مدى يمكن أن يساهم في تحصيل الديون الجبائية وتحقيق المصلحة العامة المرجوة من القانون الضريبي؟

تكمن أهمية الدراسة في توضيح جزء جديد ومستحدث في التشريع الاقتصادي المنظم للجباية، ومحاولة توضيح أحكام قانونية اقتصادية لضمان تحصيل سريع وفعلي للايرادات الجبائية، في إطار العلاقة بين ادارة

الضرائب والمكلفين بالضريبة، وهو ما يمكن به إرشاد القائمين على تحصيلها والمكلفين بها، في كيفية ضبط معاملاتهم الادارية والمالية بغرض تحقيق المصلحة العامة، ومن دون خرق القواعد الجوهرية للضرائب.

أما أهداف الدراسة فتتمثل أساسا في ضبط بعض المصطلحات القانونية والاقتصادية ذات الطابع الجبائي، ومعرفة أهم الضوابط القانونية التي تنظم التخفيض المشروط، وتعيين وشرح الحدود التي وضعها المشرع في إطار تفعيل هذا الاجراء.

ولإعداد هذه الدراسة تم الاعتماد على جملة من المناهج العلمية، فبداية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لعرض وتحليل جملة من النصوص القانونية والتنظيمية، كما تم استخدام المنهج المقارن لدراسة الاختلاف بين بعض النصوص القانونية والمصطلحات المتشابهة في الموضوع محل الدراسة، كما تم استخدام المنهج الاستقرائي لاستنتاج التطور التشريعي في المجال الاقتصادي واستنباط أحكامه المستحدثة وما يكتنف بعض منها من غموض ونقائص.

وللإجابة على الإشكالية وبالاعتماد على منهجية الدراسة تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين مفصلين بمطالب كالاتي: المبحث الأول: المقصود بالتخفيض المشروط المبحث الثاني: اجراءات وشروط منح التخفيض المشروط.

1. المقصود بالتخفيض المشروط:

إن اهتمام الإدارة الجبائية بتخفيض الأعباء على المكلفين وتقليص حجم المنازعات الجبائية، تجلى بصورة خاصة في وضع مجموعة من الأحكام والقوانين تهدف أساسا إلى تقادي المنازعات واعتماد أسلوب التحاور كبديل لحل المشاكل المتعلقة بتحصيل الجباية مع المكلفين بها ربعا للوقت والتعجيل في تحصيل أكبر قدر ممكن من الضريبة. وجاء إجراء التخفيض المشروط للعقوبات والغرامات المالية لتحقيق هذه الغاية.

ومن اجل الوقوف على مفهوم هذا التخفيض كان لا بد من التطرق أولا إلى الأساس المعتمد لهذا الإجراء أولا ثم التطرق إلى تعريفه ثانيا.

1.1. أساس ومفهوم التخفيض المشروط:

1.1.1. أساس اعتماد إجراء التخفيض المشروط:

لقد أسس قانون المالية لسنة 2009 إلزامية تبليغ المكلفين بالضريبة، الذي يعد محل تحقيق في الوثائق بالأسس الضريبية المحددة نهائياً، ومن خلال معرفة أسس إعادة تقييم هذه الضرائب، وهذا حتى يكون المكلف بالضريبة ملماً وعلى دراية كافية بالعناصر والأسس الضريبية المكلف بها.

وهو نفس ما جاء به قانون المالية لسنة 2012 فهذا الأخير أسس إجراءات التحكيم التي تسمح للمكلفين بالضريبة في حالة عدم قبولهم وتفاهمهم مع المحققين في المرحلة الوجيهة، بان يطلبوا التحكيم مع المدير الولائي للضرائب¹، لأنه في هذه المرحلة من الإجراءات لا يتعلق الأمر بالنزاع كون أن مواصلة الحوار مع المكلف بالضريبة قد تؤدي إلى التوصل إلى تقارب الرأي بين الأطراف وإيجاد حل توافقي يسهل عملية دفع المكلف للضرائب والرسوم المطالب بها².

ومن أجل حصول المكلف على تخفيض لديونه الجبائية يمكنه اللجوء إلى طرق الطعن سواء في مجال الطعن النزاعي أو الطعن الولائي، وهو ما تدعم بإجراء جديد من أجل تسوية المنازعة الضريبية المتمثل في التخفيض المشروط، الذي يسمح للمكلف بالضريبة في إطار صيغة تعاقدية بتخفيض دينه الجبائي، ووفق أحكام محددة بموجب المادة 93 و 04/173 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية³.

حيث تنص المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية: " يمكن للإدارة الجبائية بصيغة تعاقدية، قبول طلب المكلفين بالضريبة الرامي إلى تخفيف الغرامات الجبائية والزيادات الضريبية"⁴.

ومنه يمكن القول أن أساس التخفيض المشروط هو تخفيض الأعباء وحجم المنازعات الضريبية وتسهيل عملية التحصيل الضريبي من خلال تغليب المصلحة العامة التي يهدف إليها القانون الضريبي.

2.1.1. مفهوم التخفيض المشروط للغرامات والعقوبات المالية:

لقد عرفت التعليم رقم 656/ 2013 المؤرخ في 17/09/2013 الصادرة عن وزارة المالية ممثلة في المديرية العامة للضرائب، مديرية المنازعات أن إجراء التخفيض المشروط هو " عبارة عن عقد تقوم به الإدارة الجبائية والمكلف بالضريبة إما بموضوع حد لنزاع نشأ بتقديم تظلم أو بتقاضي نزاع يمكن أن ينشأ نتيجة ضريبة محددة ومدرجة في التحصيل، وذلك بتقديم تنازلات متبادلة؛ أما المادة 93 مكرر من القانون 21/01 المؤرخ في 22/12/2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002. فتتضمن على أن "التخفيض المشروط عبارة عن التزام

مديرية الضرائب بتخفيض الغرامات وعقوبات التأخير في مقابل التزام المكلف بالضريبة تسديد أصل الدين، وما أبقته الدارة من نسبة بسيطة من العقوبة⁵.

بحيث تلتزم إدارة الضرائب بالموافقة على تخفيض العقوبات المالية والغرامات الجبائية المطبقة، ومن جهة أخرى يلتزم المكلف بالضريبة بدفع المبالغ الباقية على عاتقه في الآجال المحددة في العقد ويتخلى على كل إجراءات المنازعات المتعلقة بالحقوق، العقوبات المالية والغرامات موضوع العقد⁶.

ومنه فان موافقة إدارة الضرائب على تخفيض مبلغ العقوبات والغرامات المالية تتأكد من دفع الضريبة ووضع حد للمنازعات، وبالتالي يتخلى المكلف بالضريبة عن المنازعة الضريبية، وفي المقابل تنتازل الإدارة عن الغرامات والعقوبات المالية من اجل تحصيل الحقوق المطالب بها⁷.

ويختلف مفهوم ومحتوى التخفيض المشروط عن غيره من إجراءات التخفيض المعروفة في مجال المنازعة الضريبية وبالخصوص ما يعرف التخفيض الولائي، ويظهر هذا الاختلاف في جملة من العناصر أهمها:

- ✓ التخفيض الولائي يمنح من جانب واحد فهو تخفيض تمنحه الإدارة دون اتفاق مسبق مع المكلف
- ✓ يعكس التخفيض المشروط الذي يستوجب عقد اتفاق بين المكلف والإدارة الجبائية؛
- ✓ الضرائب والعقوبات المالية موضوع طلب التخفيض الولائي مؤسسة ونهائية، يعكس التخفيض المشروط تكون قابلة للمنازعة فيها أو سبق وأن كانت محل منازعة؛
- ✓ يمكن للتخفيض الولائي أن يتعلق بالحقوق وبالعقوبات المالية والغرامات الجبائية، أما في التخفيض المشروط لا يمكن أن يتعلق إلا بالغرامات الجبائية والعقوبات المالية (الحقوق مقصاة من طلب التخفيض المشروط)؛
- ✓ التخفيض الولائي يكون لأسباب اجتماعية والظروف المالية الصعبة للمكلف، والتخفيض المشروط يمكن منحه بغض النظر عن وضعية المكلف الاجتماعية أو المالية؛
- ✓ لا يمكن منح التخفيض الولائي إلا بعد استنفاد طرق الطعن المعروفة، أو في الحالة التي لا يمكن فيها ممارسة طرق الطعن إما لفوات أجالها وإما لقبول المكلف بالضريبة للضرائب المفروضة عليه، التخفيض المشروط يكون بعد تخلي المكلف عن تقديم طعن أو الاستمرار فيه⁸.

2.1. مجال تطبيق التخفيض المشروط:

حيث يمكن أن يتعلق بالعقوبات الجبائية المطبقة في مجال الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال وحقوق التسجيل، وحقوق الطابع والضرائب غير المباشرة وكذلك الحقوق والرسوم غير المقننة التي تكون أحكام الوعاء والتحصيل والمنازعات بها محددة في القوانين الجبائية وقانون الإجراءات الجبائية⁹.

1.2.1. العقوبات المالية والغرامات الجبائية محل التخفيض المشروط:

من خلال أحكام المادة 93 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية يمكن تحديد العقوبات المالية الخاصة بالوعاء والغرامات الجبائية المعنية بإجراء التخفيض المشروط، وهي تلك المتعلقة بالضرائب الناجمة عن إعادة تقييم الناتج من عملية المراقبة الجبائية (التحقيق في الوثائق، التحقيق المحاسبي، التحقيق المصوب المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة)، والتي يمكن أن تكون محل منازعة أو أنها محل منازعة فعلا¹⁰.

وبمفهوم آخر هي: "العقوبات المالية والغرامات المفروضة في حالة نقص في التصريح وهي المعنية فقط بإجراء التخفيض المشروط، وكذلك المنازعات والشكاوى المقدمة أو التي يمكن أن تقدم في إطار التظلم المسبق"¹¹.

أ. الاستثناءات من إجراء التخفيض المشروط:

هناك العديد من الاستثناءات التي لا يمكن أن تكون محل للتخفيض المشروط وهو ما نصت عليه المادة 93 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، تمثلت أساسا في:

- ✓ العقوبات المالية الخاصة بالوعاء و الغرامات الجبائية المفروضة نتيجة التأخر أو عدم التصريح؛
- ✓ العقوبات المفروضة اثر الدفع المؤخر للضرائب؛
- ✓ العقوبات المالية الخاصة بالوعاء المطبقة في حالة الغش الضريبي لاعتباره منظم بإجراءات مختلفة خاصة به؛
- ✓ العقوبات المالية الخاصة بالوعاء والغرامات الجبائية المتعلقة بالحقوق التي قبل بها المكلف بالضريبة صراحة؛
- ✓ العقوبات المالية الخاصة بالوعاء والغرامات الجبائية التي انقضت فيها اجل الطعن؛
- ✓ العقوبات المالية الخاصة بالوعاء والغرامات الجبائية المتعلقة بالضرائب التي هي محل منازعة أمام لجان الطعن أو المحكمة الإدارية.¹²

في حين أن هذه العقوبات المالية والغرامات الجبائية المستثناة من إجراء التخفيض المشروط يمكن أن تكون محل تخفيض ولائي باستثناء تلك المطبقة في حالة الغش الجبائي¹³.

ب. تحديد نسبة التخفيض المشروط التي يمكن منحها للمكلف بالضريبة

إن أحكام المادة 93 مكرر والمادة 04/173 من قانون الإجراءات الجبائية تكرر مبدأ تخفيض العقوبات المالية والغرامات الجبائية للمكلفين بالضريبة اللذين يتقدمون بطلب من أجل الحصول على التخفيض المشروط، وبهذا الخصوص يستنتج انه لا يمكن منح تخفيض كلي للعقوبات المالية والغرامات الجبائية، موضوع الطلب¹⁴.

هذا؛ غير انه حتى يمكن لهذا الإجراء تحقيق الأهداف المرجوة منه وتحفيز المكلف بالضريبة يجب قبول طلبات التخفيض المشروط وذلك بان يقترح على المكلف الطالب نسب تخفيض معتبرة كما يجب التمييز بين الطلبات التي يلتزم بموجبها المعني بدفع الحقوق الباقية على عاتقه مباشرة والطلبات التي يطلب من خلالها الاستفادة من رزامة استحقاق الدفع. ويمكن تفصيل نسب التخفيض الممنوحة في إطار التخفيض المشروط كما يلي :

- أ- طلبات التخفيض المشروط التي يلتزم بموجبها المكلف بالضريبة بدفع الحقوق والغرامات الباقية على عاتقه مباشرة (بمجرد إبرام عقد التخفيض المشروط تكون النسبة الممنوحة من 90% إلى 95 %)
- ب- طلبات التخفيض المشروط التي يلتزم فيها المكلف بالضريبة بدفع الحقوق والغرامات المفروضة عليه عن طريق رزامة استحقاق الدفع وتكون النسب الممنوحة طبقا للمدة الزمنية للرزامة أي:
أربعة (04) أشهر تكون النسبة الممنوحة 80% - 08 أشهر تكون النسبة الممنوحة 70%
12 شهر تكون النسبة الممنوحة 60%¹⁵.

2. كيفية منح التخفيض المشروط:

تستلزم إجراءات منح التخفيض المشروط جملة من الإجراءات الواجب احترامها خاصة ضرورة تقديم طلب من طرف المكلف بالضريبة يتضمن مطالبته الاستفادة من هذا الإجراء وكذلك دراسة هذا الطلب من طرف مصالح الإدارة الجبائية وإبرام عقد التخفيض المشروط وتبليغه وصولا إلى صدور قرار التخفيض المشروط ونتناول ذلك في المطالب الآتية:

1.2. طلب التخفيض المشروط:

استنادا إلى أحكام المادة 93 مكرر في فقرتها 02 من قانون الإجراءات الجبائية فانه من أجل الاستفادة من قرار التخفيض المشروط، يجب على المكلف بالضريبة تقديم طلب كتاب محرر على ورق عادي وموقع من

طرفه، يلتزم فيه الاستفاد من هذا التدبير، كما يجب أن يرفق هذا الطلب بالوثائق الضرورية لتحديد العقوبات المالية الخاصة بالوعاء والغرامات الجبائية موضوع الطلب وكذا مصدر تطبيقها.¹⁶ ومن جهة أخرى بوضعيته المتعلقة بالمنازعات وكذا تلك المتعلقة بالتحصيل. كما يجب أن يتضمن طلب التخفيض المشروط المقدم من طرف المكلف الإشارة صراحة إلى أن هذا الأخير يلتزم ويطلب تطبيق نص المادة 93 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية. كما يجب في هذا الصدد مراعاة أحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية المتعلقة بالآجال الخاصة بتقديم الشكوى، وتجدر الإشارة هنا أن الآجال المتعلقة بالطعن المسبق في مجال منازعات الوعاء وليس في مجال التحصيل.¹⁷

كما يجب ان توجه طلبات التخفيض المشروط حسب الحالة إلى مديرية الضرائب أو إلى المركز التابع له أي مكان فرض الضريبة، وعند استلام الطلب يتم منح المكلف وصل استلام¹⁸. ونلاحظ نظريا أن هناك تبسيط في الاجراءات ولعل أن المشرع حاول أن يجعل التخفيض المشروط أنجع من اللجوء الى القضاء بحث يمكن ان تعتبر طريقة ودية وسهلة لحل بعض المشاكل والمعوقات الجبائية التي نعتقد انها عبارة عن خسائر صافية للخزينة العمومية وللمكلف بها.

1.1.2. دراسة طلب التخفيض المشروط:

عند استلام الطلب المتعلق بالتخفيض المشروط من طرف الجهة المختصة والمحددة وهي مكاتب لجان الطعن أو مصالح لجان الطعن وهي المخولة بدراسة هذا الطلب، يجب عليها أولا دراسة مجموعة من النقاط أهمها:

- أ- **دراسة الاختصاص:** إذا تبين من الدراسة عدم اختصاص المصلحة التي وجهت إليها، تقوم هذه الأخيرة بإرسالها إلى المديرية أو المركز المختص، مع إعلام المكلف بالضريبة بهذا الإرسال.
- ب- **دراسة مدى إتمام الملف المرفق:** يجب على المصلحة التحقق من ان طلب التخفيض المشروط المقدم من طرف المكلف مرفق بالوثائق الضرورية المبينة للعقوبات والغرامات موضوع طلبه.
- ج- **دراسة التأهيل لهذا التدبير:** يتعين على المصلحة التحقق من أن المكلف صاحب الطلب يدخل ضمن تدبير التخفيض المشروط وذلك عن طريق التزامه بدفع الحقوق الأصلية والتنازل عن كل إجراء نزاعي. ومن أجل التحقق حول ما أدلى به المكلف في طلبه يتعين إرسال بطاقة معلومات إلى مكتب الشكاوى أو مصلحة الشكاوى حسب الحالة، ويجب على هذه الأخيرة تبيان إن كان المكلف بالضريبة قد قدم شكوى نزاعية بخصوص الجدول أو الجداول الضريبية موضوع طلب التخفيض المشروط.

وبعد إتمام هذه الإجراءات تقوم لجان الطعن الولائية المختصة بدراسة الملف وفق نفس الإجراءات المعمول بها في مجال الطعن الولائي، ويجب على هذه اللجان تحديد مبلغ التخفيض المشروط الذي تم قبوله وفق معايير تحديد نسبة التخفيض المبين سابقا مع ضرورة الفصل فيه، وتكون الحالات التالية:

✓ المكلف بالضريبة يلتزم بالتسديد الفوري للمبلغ الكلي للحقوق مباشرة بعد الانتهاء من إبرام العقد المتعلق بالتماس التخفيض المشروط؛

✓ المكلف بالضريبة يلتزم بالتسديد المبلغ الكلي للحقوق حسب رزنامة استحقاق الدفع وكذلك تحديد رزنامة استحقاق الدفع التي تم اقتراحها على المكلف¹⁹.

2.1.2. تبليغ اقتراح التخفيض المشروط:

تبلغ الاقتراحات التي توصلت إليها لجنة الطعن الولائي إلى المكلف بالضريبة عن طريق رسالة مضمنة مع استلام وصل الاستلام، ويتم من خلالها إعلام المكلف بالضريبة بان له اجل 30 يوما من اجل الإجابة على هذه الاقتراحات.

أما فيما يتعلق بالاقتراحات التي اعتمدها اللجنة الجهوية للطعن فإنه يتم توقيعها من طرف المدير الجهوي للضرائب وإرسالها إلى مدير الضرائب الولائي للولاية المعنية من اجل تبليغها إلى المكلف بالضريبة وفق ما سبق عرضه²⁰.

وللمكلف حق الرد على هذه الاقتراحات إما بالرفض أو القبول، وفي حالة عدم رده على هذه الاقتراحات في اجل 30 يوما من تاريخ الاستلام يحرر قرار بالرفض ويبلغ للمكلف بالضريبة²¹.

2.2. قرار التخفيض المشروط:

في حالة قبول المكلف بالضريبة للاقتراحات المقرر من طرف لجنة الطعن يجب عليه الحضور إلى مديرية الضرائب محليا من اجل توقيع عقد التخفيض المشروط، الذي يجب أن يحتوي على النقاط التالية:

أ- مبلغ تخفيض عقوبات الوعاء والغرامات الجبائية الذي يمنح بعد تسديد الحقوق؛

ب- رزنامة استحقاق الدفع المحددة في الحالة التي يختار فيها المكلف بالضريبة تسديد دينه الجبائي بالتقسيط.

كما يجب تحرير العقد على نسختين تمنح واحد للكلف بالضريبة والأخرى تحفظ لدى مصلحة لجان الطعن، وترسل نسخة إلى مصلحة الشكاوى ونسخة أخرى ترسل إلى قابض الضرائب لتحديد رزنامة المتابعات.

ويكون عقد التخفيض المشروط باطلا بمجرد إخلال المكلف بالالتزام المحدد فيه، وفي حالة ما إذا ثبت للقابض بان المكلف بالضريبة لا يحترم التزامه بالتسديد تعباً للكيفيات المتفق عليها والمحدد في العقد يتم تبليغ المكلف ببطان عقد التخفيض المشروط، وفي هذه الحالة تكون المبالغ التي بقيت مستحقة الدفع مباشرة.²²

وللعلم فإن التخفيض المشروط لا يكتسي طابعا نهائيا إلا بعد أن يقوم المكلف بالضريبة بتسديد كل المبالغ الباقية على عاتقه، وعند تسديد الحقوق يتعين عليه التقدم أمام المديرية الولائية للضرائب المختصة محليا مرفوقا بوصل أو وصولات الدفع التي تثبت تصفية دينه الجبائي.

حيث وعلى هذا الأساس فإن عقد التخفيض المشروط الذي هو بحوزة مصلحة الطعن والوثائق التي تثبت التسديد المقدمة من قبل المكلف بالضريبة، يتم تحرير قرار التخفيض المشروط لعقوبات الوعاء والغرامات الجبائية المحددة في عقد التخفيض المشروط، ويبلغ هذا القرار للمكلف بالضريبة عن طريق رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام أو تسلمه شخصيا، كما تحرر شهادة الإلغاء التي ترسل إلى قابض الضرائب المختص.²³

ووفقا لأحكام المادتين 18 و19 من قانون المالية لسنة 2013 المتعلقة بالتخفيض المشروط لعقوبات الوعاء والغرامات الجبائية بدأ سريان تدابير هذا الإجراء ابتداء من تاريخ 2013/01/01، وفي نظرنا هو نوع من رفع الغبن عن المكلفين بالضريبة وفي نفس الوقت هو إجراء عملي سريع لتحقيق أكبر قدر من الإيرادات الجبائية وكلاهما يحقق المصلحة العامة، في حين ومن الناحية العملية لا تزال المنازعات الضريبة على مستوى الجهات القضائية الإدارية تغطي على جميع المنازعات، وقد يرجع الأمر إلى وجود اشكاليات عملية جوهرية مرتبطة اما باعلام المكلفين بالضريبة بوجود هذا الإجراء أو تقاعس الهيئات الإدارية على تفعيله على نطاق واسع، كما قد يكون غير فعال بالمقارنة مع الاحكام والقرارات القضائية.

خاتمة:

من خلال دراستنا السابقة لإجراء التخفيض المشروط الذي فرضته المصلحة العامة، نستنتج جملة من

النتائج أهمها:

- ✓ أن التخفيض المشروط فرضته المصلحة العامة التي يهدف إلى تحقيقها القانون الضريبي؛
- ✓ أن التخفيض المشروط جاء من أجل التخفيف من حجم المنازعات والشكاوى النزاعية التي تتلقاها يوميا مصالح المنازعات في مختلف الجهات والمصالح الجبائية؛

- ✓ مدى مساهمة هذا الإجراء في تخفيف الأعباء المالية على المكلفين وتشجيعهم على التخلي عن المنازعات الضريبية في مقابل الاستفادة من أحكامه هذا الإجراء؛
 - ✓ لعل من أهم نتائجه المساعدة على تحصيل الديون الجبائية خاصة تلك التي عجز المكفون عند تسديده بسبب ما عليهم من عقوبات ماليو وغرامات جبائية؛
 - ✓ مدى مساهمته الايجابية في تحصيل الضرائب والرسوم وتدعيم الخزينة العمومية.
- ومن اجل جعل هذا الإجراء أكثر فعالية في تحصيل الضريبة نقتراح التوصيات التالية:
- ✓ العمل على التوعية به ونشره على أكبر قدر ممكن
 - ✓ عقد أيام دراسية لشرح أحكامه وإجراءاته.
 - ✓ إيجاد صيغة جديدة لهذا الإجراء من اجل جلب اكبر قدر من المكلفين خاصة في حالات التهرب الضريبي.

التهميش والإحالات:

- ¹ -1- تعليمة رقم 656 / 2013 مؤرخة في 17/09/2013 صادرة عن مديرية المنازعات بالمديرية العامة للضرائب ص.02
- ² -2- القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28/12/2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012.
- ³ -3- المادة 18 من قانون رقم 13-72 المؤرخ في 26/12/2012 المتضمن المالية لسنة 2013: (التدابير المتعلقة بالتخفيض الشروط).
- ⁴ -4- نص المادة 93 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية محدثة بموجب المادة 18 من قانون المالية لسنة 2013.
- ⁵ -5- المادة 93 مكرر من القانون 21/01 المؤرخ في 22/12/2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.
- ⁶ -6- تعليمة رقم 656 / 2013 مؤرخة في 17/09/2013، المرجع السابق، ص.03
- ⁷ -7- نفس المرجع ص.3.
- ⁸ -8- نص المادة 93 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية معدلة بموجب المادة 18 من قانون المالية لسنة 2013
- ⁹ -9- قانون المالية لسنة 2013 ، التدابير المتعلقة بالتخفيض المشروط، مرجع سابق .
- ¹⁰ -10- التعليمة رقم 656 المؤرخة في 17/09/2013 ، مرجع سابق ص، 05.
- ¹¹ -11- نص المادة 93 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية معدلة بموجب المادة 18 من قانون المالية لسنة 2013
- ¹² -12- المادة 93 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية. المرجع السابق.

¹³ - التعلية 656 المؤرخة في 17/09/2013 مرجع سابق، ص 05.

¹⁴ - المادة 18 من قانون المالية لسنة 2013 مرجع سابق.

¹⁵ - المادة 18 من قانون المالية لسنة 2013 مرجع سابق.

¹⁶ - المادة 93 مكرر فقرة 02 من قانون الإجراءات الجبائية.

¹⁷ - التعلية رقم 656/2013 مرجع سابق ص 07.

¹⁸ - نفس المرجع، ص 09.

¹⁹ - المادة 93 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق.

²⁰ - التعلية رقم 656 / 2013 مرجع سابق ص 11.

²¹ - نفس المرجع السابق نفس الصفحة.

²² - المادة 18 و 19 من قانون المالية لسنة 2013.

²³ - التعلية رقم 656/2013 مرجع سابق ص 13

المراجع:

القانون 21/01 المؤرخ في 22/12/2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ج ر عدد 79 المؤرخة في 2001/12/23.

قانون الإجراءات الجبائية (محين إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2020). على الموقع التالي

https://drive.google.com/file/d/1Xx_NLCMjWehXYATDtVph79VBdArRjWZ3/view

الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 / 07 / 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ج ر عدد 44 المؤرخة في 2009/07/26.

القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28/12/2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012 ج ر عدد 72 المؤرخة في 2011/12/29.

قانون رقم 12-12 المؤرخ في 26/12/2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013 (التدابير المتعلقة بالتخفيض المشروط) ج ر عدد 72 المؤرخة في 2012/12/30.

التعلية رقم 656 المؤرخة في 17/09/2013 الصادرة عن المديرية العامة للضرائب مديرية المنازعات، الموقع الإلكتروني الرسمي للمديرية العامة للضرائب، الجزائر.